وان ذكري لي ذلك فانت طالق تخلص من الحنث انه لم يقصد التعريف
اي التعيين بان تاخذ عددا تتيقنه اي تتذكر عددا نعلم ان ذلك لا ينقص عنه
فتقول مائة وواحدة ومائة واثنان وهكذا وتحتاط
ثم تكرره مع زيادة واحد واحد
فتزيد حتى تبلغ ما تعلم ان ذلك لا تزيد عليه فتكون مخبرة بذلك العدد وذاكرة له اما
اذا قصد التعريف فلا تتخلص بما ذكرته واستشكل الشق الاول بما مر من ان الخبر
يعم الصدق والكذب وعليه فتتخلص باي عدد ذكرته له لحصول مسمى الخبر به
وان كان كذبا كما في تعليقه باخبارها بقدوم زيد واجيب بان للرمانة ونحوها عددا
خاصا معتقدا علق به فاذا اخبرته بعدد حبها كاذبة لم تخبر به بخلاف قدوم زيد
فيصدق بالخبر الكاذب فان قال ان لم تعدي جوزها اي هذه الشجرة اليوم
فانت طالق فعليك هكذا اي بما ذكر انفا وتبدأ تخلص من الحنث بان تفعل
وتزيد حتى تنتهي الى العلم بما ذكر فرع لو علق
يجب ان يبتدي من الواحد بان قال ان ابتلعتها
الطلاق بابتلاع تمرة في فمها وبقذفها وبامساكها
فانت طالق وان قذفتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق فاكلت بعضها فورا
ورمت الباقي او لم ترمه تخلصت من وقوع الطلاق عليها لان اكل البعض ورمي
البعض او امساكه مغاير لكل من الثلاثة هذا ان تاخرت بمعنى الامساك كما ذكر
فان تقدمت او توسطت او اخرت الزوجة اكل البعض لم تتخلص بذلك لحصول
الامساك فان علق باكلها وعدم اطعامها بان قال ان اكلتها فانت طالق وان لم
تاكليها فانت طالق فلا خلاص بذلك اي باكل بعضها فورا فان فعلته حنث
في يمين عدم الاكل بعد الياس من اكلها الباقي ولو علق بالاكل فابتلعتها لم تحنث
لانه يقال ابتلع ولم ياكل ووقع له كاصله في الايمان عكس هذا وان علقه اي
الطلاق وهي على سلم بالصعود وبالنزول له ثم بالوقوف فطفرت اي بالملكت
اي وثبت او انتقلت الى سلم اخر او اضجع السلم على الارض وهي عليه
ونقلت من موضعها او حملت وصعد بها الحامل او نزل بغير امرها فورا
في الجميع لم تطلق واما تقييده من زيادته ثم اعتبار تاخير التعليق بالوقوف
اذ لو لم ياخر طلقت وخرج بغير امرها ما لو حملت بامرها فتحنث نعم ان حملها
بلا صعود ونزول بان يكون واقفا على الارض او نحوها فلا اثر لامرها فرع
لو علق باكل رمانة او رغيف فاكلت الا حبة او لقمة تقع موقعا
وان سمي قطعة خبز لم تحنث لانه يصدق انها لم تاكل الرمانة او الرغيف
وان تسامح اهل العرف في اطلاق اكل الرمانة او الرغيف في ذلك بخلاف ما لا
تقع موقعا اذ فتات الخبز الذي يدق مدركه لا يظهر له اثر في بر ولا حنث نظرا
للعرف ومثله يأتي في الرمانة فيما اذا بقي نصف حبة وكلام المصنف يتضمنه
فرع لو سقط حجر من علو او انصب فقال في الاولى ان لم
تخبريني الساعة من رماه او قال في الثانية ان لم تصدقيني ان سرقت

اولا

اولا فانت طالق ولم يريد تعيينا فيهما فقالت في الاولى رماه مخلوق لا ادمي او في الثانية
سرقته ما سرقته تخلص من الحنث لانها صادقة بالاخبار في الاولى وباحد
الاخبارين في الثانية وانما لم تتخلص في الاولى بقولها رماه ادمي لجواز ان يكون رماه
كلب او ريح او نحوهما لان سبب الحنث وجد وشككنا في المانع ومثله ما لو قال انت طالق الا
ان يشا زيد اليوم فمضى اليوم ولم نعرف مشيئته او قال ان لم تخبريني كم ركعات
الفرايض في اليوم والليلة فقالت سبع عشرة وذلك معروف لانه موجود
في غالب الاحوال او خمس عشرة اي للجمعة او احدى عشرة وهي مختلفة
بالسفر تخلص من الحنث حتى لو قال لثلاث من لم تخبرني منكن بعدد ركعات
فرايض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة
والثالثة احدى عشرة لم تطلق واحدة منهن لصدقهن فيما ذكرنه من العدد كما تقرر
نعم ان اراد احد هذه الايام عينا فالحلف على ما اراد فرع لو قال ان لم اقل كما تقولين
فانت طالق فقالت له انت طالق ثلاثا فخلاصه من الحنث ان تقول انت طالق
ثلاثا ان شاء الله او انت طالق ثلاثا من وثاق او انت قلت انت طالق ثلاثا
وان قالت له كيف تقول اذا اردت تطليقي فقال اقول انت طالق لغا فلا تطلق
به لانه اخبار عما يقع في المستقبل وان علقه وهي في نهر اي ماء جار بالخروج منه
او باللبث فيه الاولى وباللبث بان قال لها ان خرجت منه فانت طالق وان لبثت
فيه فانت طالق لم تطلق خرجت او لبثت لانه بجريانه يفارقها او وهي في راكد
فلتحمل منه فورا ليتخلص الزوج من الحنث او علقه باراقة ما في الكوز وبتركه
فيه وبشربها وبشرب غيرها اياه بان قال لها ان ارقت ما هذا الكوز
فانت طالق وان شربته انت او غيرك فانت طالق وان تركته فانت طالق فبلت
به خرقة وضعتها فيه لم تطلق وكذا لو بلتها ببعضه او شربت هي او
غيرهما بعضه وظاهر انه لا بد ان يوجد قوله وان تركته كما في مسألة التمرة
والا فبمجرد قوله وان شربته تطلق لانها تركته فرع الاصحاب الا الامام والغزالي
يميلون في التعليق الى تقديم الوضع اللغوي على العرف الغالب لان العرف
لا يكاد ينضبط كما مر في ان لم تميزي نواي من نواك فان معناه الوضعي التفريق
ومعناه العرفي التعيين هذا ان اضطرب العرف وان اطرد عمل به لقوة دلالته
حينئذ وعلى الناظر التامل والاجتهاد فيما استفتي فيه نقله الرافعي عن الغزالي
واقره ولا يختص بقول الغزالي بل ياتي على قول غيره ومنه ما ياتي في الخسيس
على قول المصنف كاصله وسبقه الى اخره فرع في بيان اوصاف تجري في
مخاصمة الزوجين ويعلق عليها الطلاق الخسيس من باع دينه بدنياه
لان ترك دينه باشتغاله بدنياه وسبقه انه يقال هو من يتعاطى في العرف
ما لا يليق به بخلا عما يليق به بخلاف من يتعاطاه تواضعا واخس منه
اي من الخسيس اي واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره والسفله ما يوجبه الحجر

ـع
علق طلاقها وهي على نهر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1